

آليات دعم وتعزيز الشراكة بين المؤسسات الناشئة والجماعات الإقليمية

Mechanisms to support and enhance partnership between start-ups and territorial community

يعقوبي فتيحة

¹ مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر،

f.yagoubi@univ-chlef.dz

تاريخ القبول: 2021/11/01

تاريخ الاستلام: 2021/09/05

الملخص:

في ظل التوجه السياسي الحكومي في الفترة الأخيرة، والذي يولي إهتمام كبير لإنشاء تنمية محلية مستدامة، من خلال تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة، وقد يتوسع هذا الاهتمام إلى وضع آليات تسمح بدعم وتعزيز الشراكة بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات الناشئة، مع ضرورة إستحداث نصوص ناضمة كآليات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص وكيفية تطبيقها، ومراقبتها في ظل إنعدام نصوص تشريعية تنظم إنشاء مؤسسات عمومية وخاصة إقتصادية تسمح بالشراكة بين القطاع العام المحلي والخاص.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات ناشئة، الشراكة، آليات التطبيق، الجماعات الإقليمية. إستحداث نصوص.

تصنيف JEL: H42

Abstract:

In light of the government's recent political orientation to create sustainable local development by providing support to start-up. Territorial community should move towards private partnership and support and Establish mechanisms to enhance partnership between Territorial community and start-up. With the need to introduce integrate texts such as mechanisms for the application of public-private partnership and how to apply it. And to monitor it especially that there are no legislative provisions regulating the establishment of public and private economic institutions that allow partnership between the publiclocal and private sector.

Key Words : start-up. partnership. mechanisms of application Territorial community. Create texts.

JEL Classification: H42

1. مقدمة:

يتزايد عدد البلدان التي تهتم بالمؤسسات الناشئة، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في إقتصاديات الدول، ومن بين هذه الدول الجزائر، حيث عكفت مؤخرا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة، وإقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي للشركات الناشئة، من خلال وضع خارطة طريق لدعم وتمويل هذا النوع من المؤسسات وتمكينها من لعب دور هام في الإقتصاد الوطني.

مرّ الإقتصاد الجزائري بعدة مراحل، من إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم خوصصتها، إلى التوجه السياسي الحكومي الأخير، ولا مركزية القرار، لإنشاء تنمية محلية مستدامة، من خلال تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة، أوجب على الجماعات الإقليمية التوجه نحو شراكة الخواص ودعم إنشاء هذه المؤسسات، ووضع آليات تسمح أولا بإنشاء المؤسسات الناشئة، وثانيا من تعزيز الشراكة بين الجماعات الإقليمية ومختلف هذه المؤسسات هنا تأتي الإشكالية المطروحة ما هي آليات دعم وتعزيز الشراكة بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات الناشئة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يجب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي آليات دعم المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالنصوص التنظيمية للجماعات الإقليمية، والتي قد يتم تفويض تسييرها أو صيانتها إلى أحد المتعاملين الإقتصاديين؟
 - ما حدود الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص؟
 - كيف يتم إنشاء المؤسسات العمومية للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟
 - ما مدى نجاعة الإجراءات وطرق الإبرام المطبقة ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في دعم وتعزيز الشراكة بين الجماعات الإقليمية والمتعامل الإقتصادي الخاص؟
- أهمية البحث: تأتي أهمية الدراسة من خلال تبيان إمكانية الشراكة وخلق مؤسسات ناشئة بالجماعات الإقليمية بالآليات المطروحة ضمن النصوص القانونية، بالإستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، وما تملكه هذه المؤسسات من حداثة تكنولوجية وصناعية في أبجديات التسيير.
- المنهجية البحث: تمت الدراسة لهذا الموضوع بشكل أكاديمي نقدي، لتوضيح مختلف المفاهيم ذات العلاقة بموضوع البحث.

2. خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

من خلال قراءة النصوص التنظيمية والتشريعية يتضح أن عملية الخوصصة جاءت تدريجيا، وتوسع مجال الخوصصة ليضم كافة القطاعات الاقتصادية بدون إستثناء وإعتماد كافة أشكال الخوصصة.

1.2 النص المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية:

بدأت الإصلاحات في الإطار القانون كآلية تحديد الملكية الخاصة للدولة والجماعات المحلية بصدور الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وموقف السلطة بمنح الإستقلالية، كما جاء بالمادة 03 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية من إدخال المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار

عملية التنمية، والوسيلة المفضلة لإنتاج المنتوجات وتراكم رأس المال، (القانون 88-01، 1988) هذا القانون وضع الأسس الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تملكها الدولة في شكل أسهم أو أصول منقولة أخرى تمثل رأس مال الشركات التجارية العمومية، كما جاء به أيضا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية، أضحت مؤسسة خاضعة للقانون العام يمكن التنازل عن ذمتها المالية ويخضع إنشائها وتسييرها وتنظيمها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال طبقا للقانون التجاري هذا ما أدى إلى تعقيد النظام القانوني المتعلق بالخصوصية نتيجة تداخل صلاحيات وتعدد الأطراف المتدخلة في العملية، يضاف إلى ذلك الطابع البيروقراطي وعدم حوكمة التسيير الذي يميز إجراءات الخصوصية والشروط المعجزة التي فرضت على المستثمرين، فكل ماسبق شكل عراقيل كبيرة في وجه إنطلاق عملية الخصوصية وأبدت محدودية هذا النظام القانوني (بن نعمون، صفحة 165)

2.2 النص المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها

بناء على ما سبق تم صدور نص جديد ينظم سياسة الخصوصية وتسيير المؤسسات العمومية الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، وأهم ما نص عليه الأمر هو توسع مجال الخصوصية ليضم كافة القطاعات الاقتصادية بدون إستثناء وإعتماد كافة أشكال الخصوصية، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى تنظم الخصوصية والشراكة مع المستثمر الأجنبي، حيث أصدر الأمر رقم 01-09 المؤرخ في جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونص على أنه لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا بشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، أي تم إلغاء الخصوصية الكلية للمستثمرين الأجانب، في المقابل تفضيل التنازل للمستثمرين الجزائريين المقيمين، كما أحاطت المستثمر الأجنبي بقيود إضافية في مجال الخصوصية بمنح الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة عند التنازل عن الحصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب وهي إجراءات كانت سببا في تراجع وتيرة الخصوصية في الجزائر، بل توقفها. (بن نعمون، صفحة 166)

وصولا إلى الإجراءات الأخيرة مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المؤرخ في 04 جويلية 2020 يتضمنه مواد ستسمح بإرساء منظمة إستثمارية واضحة المعالم، تمكن المستثمرين الجادين من خلق إنتاج حقيقي حيث أقر القانون وخاصة المادة 49 منه إلغاء قاعدة توزيع رأس المال 49/51 بالمئة، بإستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، وإلغاء حق الشفعة لدى التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من طرف أجانب أو لصالحهم، إلى جانب إلغاء إلزامية تمويل الإستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويلات المحلية. (قانون 20-07، 2020)

3. إنشاء المؤسسات العمومية المحلية (المقولة المحلية)

تحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وتسييرها، بموجب مراسيم وتكون هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

1.3 النص المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها:

جاء بالمادة الأولى من المرسوم 200-83 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، والذي نص على إمكانية أن تقوم كل من: الولايات والبلديات أو الإشتراك بين ولايتين أو أكثر، أو الإشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات، وفي نطاق تسيير مصالحها العمومية، بإنشاء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (المرسوم 200-83، 1983)

2.3 النص الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها:

عرف المشرع الجزائري المقولة العمومية المحلية بالمادة الأولى من المرسوم 201-83 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها كالآتي: "تساهم المقولة العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية أو لبلدية واحدة أو عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات و/أو خدمات" (المرسوم 201-83، 1983) ويمكن إنشاؤها في مستوى الولاية، البلدية بالإشتراك بين بلديتين أو عدة بلديات، ولم يأتي بالنص عن الشراكة بين الجماعات الإقليمية والخواص.

من القراءة النصية للمرسومين السابقين 200-83 و 201-83 يتضح أن المشرع الجزائري فصل بين المؤسسة العمومية المحلية سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع تجاري وصناعي وإشارة إلى هذه الأخيرة بأنها مؤسسة إقتصادية محلية، ثم بين من خلال طبيعة نشاط المؤسسة الاقتصادية المحلية بأنها مقولة إقتصادية محلية حيث أكد بالمادة 20 من المرسوم 200-83 أن تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، وهذا جاء بالمادة 19 من المرسوم 201-83 محددًا السنة المالية للمقولة المحلية إبتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، وأيضا تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية المحلية، وأكد المشرع على ما سبق بالمادة 22 من المرسوم 201-83 تحدد الأرباح الصافية للمقولة المحلية طبقا للأمر رقم 35-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، غير أن المشرع المغربي وفق مدلول المادة 19 من الأمر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة، إعتبر المقاولات العمومية مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وشركات ذات رأس مال عمومي المنصوص عليه بنفس النص. (الأمر 09-90، 1990)، مما سبق فرض على مشرع الجزائري إعادة صياغة قوانين جديدة تحدد مفهوم هذه المؤسسات والقانون الأساسي لها.

3.3 كيفية إنشاء مؤسسة للجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المقولة المحلية):

يحدد مجال الاختصاص الإقليمي للمؤسسة عن طريق إختيار أنسب إطار لتحقيق الأهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها، وينبغي أن يهدف هذا الإطار إلى الإستخدام المحكم والأمثل للوسائل المسخرة وضمان أجود أنواع الخدمات الممكنة للمستعملين، ومراعاة لتوجه الحكومي على إنشاء ودعم المؤسسات الناشئة فيمكن تطبيق وتأسيس هذه التوجهات من خلال الجماعات الإقليمية أشار المشرع الجزائري إلى كيفية إنشاء وتسيير هذه المؤسسات من خلال نص المرسوم 201-83 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

1.3.3 الإنشاء والمقر والتسمية:

يكون إنشاء المقاولات العمومية المحلية حسب المادة 04 نتيجة مداوالت المجلس الشعبي المعني ومصادقة السلطة الوصية على ذلك ويستند هذا الإنشاء على دراسة تقنية وإقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر، (المرسوم 201-83، 1983)، غير أن المشرع الجزائري لم يسند هذه الدراسة التقنية والإقتصادية إلى جهة معينة.

كما يجب أن يبين قرار المصادقة على المداولة، فضلا على الكيفيات التي ينص عليها القانون المعمول به بالنسبة لكل مقاول، التسمية والمقر، الإختصاص الإقليمي، طبيعة النشاط ومداه والأهداف المرسومة، الممتلكات الأصلية، السلطة الوصية.

يصادق على المداوالت الخاصة بإنشاء مقاولات ولائية، طبقا لأحكام قانون الولاية وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين بقرار وزاري مشترك، وتتم المصادقة على المداوالت الخاصة بإنشاء مقاولات بلدية، طبقا لأحكام قانون البلدية بقرار من الوالي، يصادق الوالي الذي تتبعه البلدية الموجودة بها مقر المقاولات على الإنشاء النهائي لمقاولات إقتصادية عمومية بالإشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة بناء على قرارات المصادقة على مداوالت كل بلدية معينة.

2.3.3 شروط التنظيم والتسيير:

يسند تسيير المقاولات العمومية المحلية حسب المادة 17 إلى مديري كونتحت سلطة مجلس للإشراف والمراقبة يتولى المدير إدارة المقاولات ويمثلها في كل أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على العمال، ويوظف من بين الأعوان التابعين للقطاع العمومي له عامان من الأقدمية على الأقل، ويتكون مجلس الإشراف والمراقبة حسب الحالة. (المرسوم 201-83، 1983)

الجدول 1: أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة

المقاولات المشتركة بين البلديات	المقاولات البلدية	المقاولات الولائية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها مقر المقاولات، رئيسا؛ - ممثلان عن كل مجلس شعبي بلدي للبلديات المشتركة؛ - ممثلان ينتخبهما العمال؛ - مدير المقاولات؛ - عند الإقتضاء، مدير المجلس التنفيذي للولاية يعينه الوالي.	- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله نائب رئيس مندوب، رئيسا؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي؛ - ممثلان ينتخبهما العمال؛ - مدير المقاولات؛ - عند الإقتضاء مدير المجلس التنفيذي للولاية يعينه الوالي.	- الوالي أو ممثله، مدير المجلس التنفيذي للولاية المعني مباشرة، رئيسا؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الولائي؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس التنفيذي الولائي؛ - معنيين مباشرة بنشاط المقاولات أو ممثلهم؛ - ممثلان ينتخبهما العمال؛ - مدير المقاولات.

المصدر: من إعداد الباحثة إعمادات على المرسوم 201-83

4. الصفقات العمومية:

تقوم الهيئة العمومية بتعاقد مع متعاملين إقتصاديين، ومن هنا إعتد الكثير من الفقهاء القانونيين في تحديد نوعية العقد إما صفقة أو إتفاقية تفويض المرفق العام بمعيار المقابل المالي أو معيار الإستغلال، ويكون المتعامل الاقتصادي من بين أحد القطاعين العام أو الخاص.

1.4 الصفقات العمومية والمتعامل الاقتصادي الخاص

أكد مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته حيث قضى بأن العقد يعد صفقة عمومية لكون أن عائدات المتعامل الاقتصادي غير متصلة بنتائج الإستغلال من جهة وأنه لم يتحمل سوى مخاطر محدودة من جهة أخرى كما إعتقد جانب آخر من الفقه الفرنسي أن معيار موضوع العقد بوصف الصفقة العمومية عقد وسيلة تستهدف تأمين خدمات القيام بأشغال تدخل في إحتياجات المرفق العام، (فوناس، 2018، صفحة 49)، أي أن مقابل إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو دراسات أو خدمات، تقوم الهيئة العمومية بتعاقد مع متعاملين إقتصاديين، ومن هنا إعتد الكثير من الفقهاء القانونيين في تحديد نوعية العقد إما صفقة أو إتفاقية تفويض المرفق العام بمعيار المقابل المالي أو معيار الإستغلال، ويكون المتعامل الاقتصادي من بين أحد القطاعين العام أو الخاص ولضمان الشراكة مع الخواص يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين والمتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، ضمن إحترام أحكام المرسوم 247/15 بالإضافة إلى الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، غير أن وإلى يومنا هذا لم يتم تفعيل إستحداث وإستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص على تأسيسها بالمادة 203 من نفس المرسوم، والتي تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كل فيما يخصه، هذا ما ينعكس على حجم شفافية الإجراء والإعلان عن الصفقات العمومية، وبالتالي إمكانية وصول القطاع الخاص من الشراكة الفعلية والكلية بجميع الميادين الاقتصادية والإجتماعية، ومن أجل تأسيس بنية تحتية في جميع القطاعات وخلق تنمية مستدامة، لما يقدمه القطاع الخاص من خدمة وإدراج تكنولوجيات المتجددة مع خلق رقابة فعلية في ظل بيئة إقتصادية شفافة.

أساسها تقديم ميزة تنافسية، وتم إستثناء بعض الحالات التي تلجأ المصلحة المتعاقدة فيها للتعامل مع القطاع العام، بإعتماد طريقة إبرام التراضي البسيط، والتي تكون عند منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها من الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبق لما نصت عليه المادة 49(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) وهي الحالة الوحيدة بطريقة الإبرام هذه، التي ألزمت المصلحة المتعاقدة التعامل مع القطاع العام غير الخاص، ونص المادة 51 باللجوء للقطاع العام غير الخاص بإجراء التراضي بعد الإستشارة وهي حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) أما باقي إجراءات الإبرام تكون ضمن إحترام الشفافية وحرية الوصول للطلبات.

2.4 تخصيص الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة:

في إطار دعم المؤسسات المصغرة جاء بنص المادة 87 من المرسوم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام موضحا أنه في حالة إمكانية تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في تشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الإستثنائية المبررة قانونا تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم. (المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) بالإضافة إلى إلزام المصلحة المتعاقدة التعامل مع هذه المؤسسات، وتبرر الإستثناء المذكور سابقا، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة، كما حدد المشرع الحاجات المذكورة أعلاه في حدود (20%) عشرين في مئة على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة وتكون محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، أيضا أوجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها تقديم حصيلة السنة الأولى من وجودها، تقديم فقط وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية، كما لا تشترط عليها المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الإعتبار تلك المثبتة بالشهادات(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015)ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع له غاية إشراك هذه المؤسسات المصغرة بعيدا عن المنافسة المشروطة والتي تعتبر جزء أساسي من مبادئ الصفقات العمومية وجاء الإستثناء بغية دعم هذه المؤسسات مع عدم جاهزيتها للمنافسة، وذلك في ظل عدم اشتراط المؤهلات المهنية التي قد تكون معيار موضوع إختيار لصفقات مماثلة، والإكتفاء بالشهادة المهنية.

3.4 إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية

فصل المشرع الجزائري كيفية إبرام الصفقات العمومية من خلال أبواب وأقسام بالنص المنظم لقانون الصفقات العمومية، مراعيًا في ذلك المبادئ العامة للصفقات العمومية والتي تضمن شفافية في تطبيق الإجراءات والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين المرشحين، مع ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، غير أن المشرع ترك بعض الحرية للمصلحة المتعاقدة بإختيار الإجراء المناسب والضامن لتلبية حاجاتها، حيث أن المشرع أشار إلى أنه تحدد قائمة المشاريع التي تكون خاضعة لبعض الإجراءات كطلب العروض المحدود، والمسابقة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة، كما ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد وإشتراط قدرات الدنيا، وأكد على أنها تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، وهنا تبقى النجاعة في تطبيق الإجراء مبنية على أساس كفاءات والقدرات المهنية لدى المصالح المتعاقدة خاصة منها الجماعات الإقليمية.

5. آلية تفويض المرفق العام

يقصد بتفويض المرفق العام، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له، وسوف يتم الإشارة إلى النصوص الدالة على ذلك

1.5 تفويض المرفق العام

عرف المشرع تفويض المرفق العام بأنه "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، كما يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام".

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية، وهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد إلى المفوض له إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"، (بوكبية، ب ت، صفحة 559) ويقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 199/18، "تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 بهدف الصالح العام" (المرسوم التنفيذي 199-18، 2018) والمفوض له بمضمون المادة 4 كما يلي: "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى السلطة المفوضة، أن تفوض تسيير المرفق العام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى المفوض له بموجب إتفاقية تفويض". (المرسوم التنفيذي 199-18، 2018)

2.5 أساليب (أشكال) تفويض المرفق العام

جاءت أساليب التفويض للمرفق العام لإشراك القطاع الخاص في عملية إدارة وإستغلال المرافق العامة وذلك من أجل الفعالية والزيادة في مردوديتها بضمان الحفاظ على خصوصية الخدمة العمومية، وحسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام يكون شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له مع مستوى رقابة السلطة المفوضة بالإضافة إلى مدى تعقيد المرفق العام، (المرسوم التنفيذي 199-18، 2018) كما يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام طبقا لنص المادة 50، (المرسوم التنفيذي 199-18، 2018) وحددت أساليب تفويض المرفق العام بأربعة أشكال الإمتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير.

1.2.5 الإمتياز La concession

بين المشرع الجزائري إمتياز الأملاك العامة بأنه عقد يبرم بين طرفين الجماعة العمومية صاحب الملك وشخص آخر معنوي أو طبيعي صاحب الإمتياز، وهذا ما جاءت به المادة 64 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي ينص على مايلي: "يشكل منح إمتياز الأملاك الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحب الملك المسماة بالسلطة صاحبة حق الإمتياز بمنح شخص آخر معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز، إستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي". (قانون رقم 30-90 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، 1990)، ويتمثل موضوع إمتياز

الأمالك العمومية في إستغلال مرفق الملك العمومي الطبيعي، أما موضوع الإمتياز في تقنية التفويض هو تسيير مرفق عام وإستغلاله وإنجاز المنشآت الضرورية لتسييره وكذا التجهيزات اللازمة لإستغلاله فصاحب الإمتياز لا يقتصر دوره على التسيير فقط بل يقوم بإنشاء المرفق في حد ذاته ثم تسييره وإستغلاله لتحصيل ما أنفقه في إنجاز، أي يتحمل صاحب الإمتياز كل الإستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام كما بإمكان صاحب إمتياز إستغلال الأمالك العامة وفقا لهذا القانون أن يقوم بتمويل أو إنشاء أو إستغلال منشأة عمومية والغرض خدمة عمومية،(فوناس، 2018، صفحة 58)، وحسب المادة 210 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام "الإمتياز أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام ثم إستغلاله وإما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته بمراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام ويقوم المفوض له بتمويل الإنجاز وإقتناء الممتلكات وإستغلال المرفق العام على حسابه"،(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) أما الإمتياز بمفهوم المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18: "شكل تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله، وإما تعهد له فقط إستغلال المرفق العام، بإسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له الإنجاز وإقتناء الممتلكات وإستغلال المرفق العام بنفسه، بالمقابل يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام، أما المدة القصوى للإمتياز فلا تتجاوز ثلاثين (30) سنة".(المرسوم التنفيذي 18-199، 2018)

2.2.5 الإيجار L'affermage

من بين تعريف عقد إيجار المرفق العام أنه: "هو عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لمتعاقد آخر قد يكون عاما أو خاصا إستغلال مرفق عام مع إستبعاد قيام المستأجر بإستثمارات، ويدفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، وهي متعلقة بإستغلال المرفق"،(فوناس، 2018، صفحة 94)، وعرفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 الإيجار كما يلي: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بإدارة المرفق العام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، كما يتصرف المفوض له حينئذ بإسمه وعلى مسؤوليته، وتقوم السلطة المفوضة بتمويل إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام".(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) وعرف بالمادة 54 من المرسوم التنفيذي 199/18: "الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر (قد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الإستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الإستغلال) والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام، ويكون تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة، وتمول هذه الأخيرة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام تحدد مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل إيجار كحد أقصى، بخمس عشرة (15) سنة".(المرسوم التنفيذي 18-199، 2018)

3.2.5 الوكالة المحفزة Régieintéressée

يعرف بعقد الإدارة المباشرة -مشاطرة الإستغلال- كما يسميه بعض الفقهاء، وتسمية الوكالة المحفزة تجمع بين عنصرين وهما: الوكالة بأن يتولى المفوض له تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة وبإسمها دون تحميله لأي مخاطر مالية تنتج عن تسييره، و المحفزة أي تحفيز المفوض له وتشجيعه من أجل حصوله على أرباح نتيجة تسييره الأمثل للمرفق وهنا يظهر عنصر الإستغلال، ويتضح من هذه التقنية بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض إليه قليلة جدا مقارنة بالأساليب السابقة للتفويض". (بدير ، 2017 ، صفحة 137)، وجاء بالمرسوم 247/15 أن: "الوكالة المحفزة هي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، والمفوض له يقوم إستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته، أما أجر المفوض له يدفع مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الإقتضاء، كما نص عليه المشرع، كما يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام، السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية"، (المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) وعرفت بالمادة 55 بالمرسوم التنفيذي 199/18 "الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، مع مراعاة المخاطر التي تعترض المفوض له قد تكون تجارية تتعلق بإيرادات الإستغلال وكذا صناعية تتعلق بأعباء الإستغلال، والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة، التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارة ورقابته الكلية، ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية تحدد بالعقد، حصة من الأرباح، وتكون المدة القصوى لاتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشرة (10) سنوات." (المرسوم التنفيذي 18-199، 2018)

4.2.5 التسيير La gérance

عرف عقد التسيير بأنه عقد يعهد بمقتضاه شخص معنوي عام يتولى مرفقا عاما للغير يسيّر هذا المرفق لحساب الشخص المعنوي ذاته ويكون مقابل ذلك مبلغ مالي جزافي، بهدف ضمان التسيير العادي للمرفق العام (بدير ، 2017 ، صفحة 138) أما المرسوم الرئاسي 247/15 عرفه بالتالي: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو يكون التسيير والصيانة معا، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، كما تضاف إليها منحة إنتاجية أما التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام فتحددها السلطة المفوضة، وتحفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويقوم المفوض له بتحصيل التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية"، (المرسوم الرئاسي 15-247، 2015)، أما التسيير ينص المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 فقد عرّف بأنه: "شكل تعهد السلطة المفوضة به للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمّله المفوض له، ويكون إستغلاله للمرفق العام لحساب السلطة المفوضة، التي تموله بنفسها وتحفظ بإدارته ورقابته الكلية ويدفع للمفوض له أجر من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وتكون التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام محددة بدفتر الشروط

مسبقا من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويتم تحصيل التعريفات من قبل المفوض له لحساب السلطة المفوضة المعنية، كما حددت مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير بعدم تجاوزها خمس (5) سنوات. (المرسوم التنفيذي 18-199، 2018)

الجدول 2: يوضح أشكال تفويض المرفق العام

الإمتياز	الإيجار	الوكالة المحفزة	التسيير
موضوع التفويض	إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله. إستغلال المرفق العام.	تسيير المرفق العام. تسيير وصيانة المرفق العام.	
تمويل المرفق العام	المفوض له.	السلطة المفوضة.	
تحمل الخطر	المفوض له	السلطة المفوضة	
الخضوع للرقابة	رقابة جزئية لسلطة التفويض	رقابة كلية لسلطة التفويض	
أجر المفوض له	يتقاضى مقابل نقدي من تحصيل من مستعملي المرفق العام.	يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال + منحة الإنتاجية	في حالة العجز
		عند الإقتضاء تضاف حصة من الأرباح.	تعوذ السلطة المسير بأجر جزافي.
تحديد التعريفات	لم تتم الإشارة إليه في النص.	تحدد من طرف السلطة المفوضة بالإشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام.	تحدد من طرف السلطة المفوضة.
الهدف من التفويض	تقليل الضغط على الميزانية في أوقات ندرة الموارد المالية.	تحصيل عوائد سنوية.	تسيير المرفق العام بكفاءات مهنية.
أقصى مدة	30 سنة.	15 سنة.	10 سنوات. 5 سنوات.

للتفويض			
إعداد الملحق بطلب من السلطة المفوضة	تمدد المدة بموجب ملحق مرة واحدة لا تتعدى 4 سنوات.	تمدد المدة بموجب ملحق مرة واحدة لا تتعدى 3 سنوات.	تمدد المدة بموجب ملحق مرة واحدة لا تتعدى 2 سنة.
	يمكن تمديد مدة إتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة واحدة (1) زيادة على حالات التمديد المذكورة أعلاه بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات إستمرارية المرفق العام.		

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المرسوم 199/18.

3.5 إجراءات إبرام إتفاقيات تفويض المرفق العام

حتى تكون الإجراءات ضمن مبادئ تفويضات المرفق العام والتي تبنى على أساس شفافية الإجراء، والمساواة بين المترشحين، والحرية في الوصول إلى الطلبات، بالإضافة إلى ضمان إستمرارية المرفق العام، وضرورة تكييف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية المحيطة به، نظمت الإجراءات التالية طبقا للمرسوم والتنفيذي 199/18 وعلى عكس طرق الإبرام المتعددة بالصفقات العمومية، تم وضع صغتين وهما الطلب على المنافسة وطنيا والتراضي في حالة الإستثناء، غير أنه أعطى صلاحيات أكبر لمشاركة الخواص حيث طبيعة آلية تفويض المرفق العام جاءت من أجل البحث وإيجاد بدائل لتمويل المرافق العامة، حيث أصبحت في الآونة الأخيرة الدولة عاجزة على الإستجابة لإنشاء وتسيير هذه المرافق، الأمر الذي أدى بها إلى البحث عن بدائل أخرى لتمويلها خارج الميزانية العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص.

وفي حالة تقييم العروض المقدمة من المترشحين، فتكون السلطة المفوضة أمام حالتين إما الحصول على أكثر من عرض أو تعلن عن عدم جدوى الطلب على المنافسة وتكون في إحدى حالات التالية: إستلام عرض واحد، عدم إستلام أي عرض، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط، ويتبع هذا الإجراء بإعادة إعلان الطلب على المنافسة وفي حالة إستلام عرض واحد تواصل المصلحة المفوضة الإجراء، وفي حالة إعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية فيكون التراضي بعد الإستشارة، في هذا الجانب رجع المشرع إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية، غير أنه لم يتقيد بنفس الإجراء في حالة إستلام عرض واحد التي تعتبر من حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة، والتي لا تكون من حالات عدم الجدوى بإجراء إبرام الصفقات العمومية، وهذا بعد صدور مرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتفويض الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي عدل وألغى التقيد بأحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، حيث بهذا الأخير كانت تعتبر حالة من حالات عدم الجدوى.

أما حالات تقييم وإختيار المفوض له، فقد جاء المشرع بحالات تقييم غير التي اعتمدت بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وهي كالآتي مرحلة بمرحلة:

- المرحلة الأولى: الإختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشيح (الجزء الأول لدفتر الشروط)؛
- المرحلة الثانية: تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين الذين تم انتقاءهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر العروض (الجزء الثاني لدفتر الشروط)؛

■ المرحلة الثالثة: تدرس السلطة المفوضة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط؛

■ المرحلة الرابعة: تدعوا المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا كل على حدى من أجل المفاوضة. غير أن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام لم يتم تفعيلها ميدانيا إلى يومنا هذا، وقد يكون سبب تحاشي العمل بها لنقص تعليمات التوجيهية لكيفيات تطبيق هذا المرسوم.

6. الخاتمة:

في إطار ديناميكية الإستثمار العمومي والخاص ومن أجل ضمان تكامل أفضل بين القطاعين ينتظر من الشراكة بين هذين القطاعين العام والخاص، أن تلعب دورا هاما في تسريع وتيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تنفيذ مشاريع الإستثمارية الكفيلة بتعزيز تنافسية البلاد وإرساء توازن جهوي متجانس وتوفير خدمات ذات جودة للمواطنين ومقاولات، بتعزيز الدعم الكافي والمستمر للمؤسسات الناشئة والعمل في إستحداث آليات الدعم لها، ومن بين أهم توصيات ما يلي.

1.6 توصيات الدراسة:

- العمل على نشر وإعلان المعلومة، خاصة إجراءات وطرق إبرام للعقود المبرمة بين الجماعات الإقليمية والمتعاملين الإقتصاديين، بإعداد برامج توعوية لمعرفة الإجراءات الإدارية والقانونية وأيام دراسية تجمع بين الطرفين، حيث نشر وشفافية المعلومة تؤدي إلى رقابة المتعامل والمصلحة المتعاقدة، أي رقابة فعلية للإجراءات من طرف المتعاملين الإقتصاديين أنفسهم.
- ضرورة إسناد المشرع الجزائري الدراسة التقنية والإقتصادية للمشروع المتعلق بإنشاء مقاولات محلية إلى جهة مؤهلة استنادا على المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية وليس المحلي فقط.
- إعادة النظر في تحديد طرق النشر والإشهار من خلال ضبط نصوص المواد الخاصة بتحديد طرق الإشهار الملائم بالمرسوم 247/15 وضبط تواريخ هذه الجرائد خاصة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) (bomop) مع أول نشر في الجريدتين اليوميتين الوطنيتين موزعتين على المستوى الوطني المنصوص عليهما مما يسمح بشفافية الإجراء.
- ضرورة إستحداث نصوص ناضمة لآليات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص وكيفيات تطبيقها، ومراقبتها خاصة أنه لا يوجد نصوص تشريعية تنظم إنشاء مؤسسات عمومية وخاصة إقتصادية تسمح بالشراكة بين القطاع العام والخاص.
- ضرورة التفكير في نزع الصفة المادية للصفقات العمومية وكذا تفويضات المرفق العام أي الإعتماد بنسبة كبيرة على برامج الإعلام الآلي في إبرام ومتابعة تنفيذ الإجراءات حتى وإن تعلق الأمر بإرسال العروض إلكترونيا ويتم التقييم آليا عن طريق برنامج يتم إعداده سابقا، في حين أن دور مستخدمي الإدارة يكون في حالات تنظيم فقط وذلك لتسهيل العمل الإداري من جهة ومحاربة الفساد الإداري من جهة أخرى.
- الإسراع في إستكمال إجراءات تسجيل أملاك الجماعات الإقليمية، مما يسمح بإجراء تفويض مرافقها.
- تفعيل إستحداث وإستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المنصوص على تأسيسها بالمادة 203 من نفس المرسوم، والتي تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام

والإتصال، كل فيما يخصه، هذا ما ينعكس على حجم شفافية الإجراء والإعلان عن الصفقات العمومية، وبالتالي إمكانية القطاع الخاص من الشراكة الفعلية والكلية بجميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

■ إصلاح الإدارة العمومية والاهتمام أكثر بالموارد البشري، بإدراج ضمن ميزانياتها مخصصات برامج تكوين وتأهيلي شكل تربص لفائدة أعوان الدولة التنفيذيين وخاصة رؤساء المجالس الشعبية والأمناء العامين للبلديات.

7. قائمة المراجع:

- حسام بوكبية. (ب ت). تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة. مجلة الفكر، العدد 14، الصفحات 557-577.
- حمادو بن نعمون. (بلا تاريخ). تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر. مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارة، العدد 02، الصفحات 160-181.
- سهيلة فوناس. (2018). تفويض المرفق العام في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر.
- يحي بدير. (06, 2017). الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام عاى ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصفحات 141-131.
- الأمر 09-90. (04, 1990). المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة. المادة 19. المملكة المغربية.
- القانون 01-88. (12, 01, 1988). القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. الجزائر.
- قانون رقم 30-90. (01, 09, 1990). المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14. المتعلق بالأموال الوطنية. الجزائر.
- قانون 07-20. (04, 07, 2020). قانون المالية التكميلي لسنة 2020. الجزائر.
- المرسوم الرئاسي 247-15. (16, 09, 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 199-18. (02, 08, 2018). المتعلق بتفويض المرفق العام. الجزائر.
- المرسوم 83-200. (19, 03, 1983). تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها. الجزائر.
- المرسوم 83-201. (19, 03, 1983). المحدد لشروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها. الجزائر.